

Distr.
GENERAL

A/HRC/OM/1/1
7 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الاجتماع التنظيمي الأول

١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن اجتماعه التنظيمي*

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)

* ينبغي عدم اعتبار شكل هذا التقرير سابقة لأي اجتماع تنظيمي مقبل للمجلس.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي
	ألف - القرارات
٤	إت/١/١ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان
٤	إت/١/٢ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/١ و د-١/٣
٥	إت/١/٣ - متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د-١/٤ ١٠١/٤" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون: "حالة حقوق الإنسان في دارفور"
	باء - المقررات
٦	إت/١/١٠١ - تأجيل النظر في مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة
٦	إت/١/١٠٢ - تاريخ انعقاد الدورة السادسة
٦	إت/١/١٠٣ - تأجيل الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦	١٦-١	ثانياً - المسائل التنظيمية والإجرائية
٦	٣-١	ألف - افتتاح الاجتماع التنظيمي ومدته
٧	٤	باء - الحضور
٧	٧-٥	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١٣-٨	دال - تنظيم العمل
٨	١٦-١٤	هاء - الاجتماع والوثائق

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة
ثالثاً - مسائل أخرى	١٧-٤١ ٨
ألف - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	١٧-٢٢ ٨
باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	٢٣-٤١ ١٠
رابعاً - تقريران إلى الجمعية العامة عن الدورة الخامسة والاجتماع التنظيمي للمجلس	٤٢-٤٤ ١٢

مرفق

تقدير للآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات المعتمدة من المجلس في اجتماعه التنظيمي	١٣
--	----

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي

ألف - القرارات

إ ت/ ١/١ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية ببلبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د إ-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن تقرير لجنة التحقيق المعنية ببلبنان وما ورد فيه من استنتاجات ومن توصيات ذات صلة،

وقد نظر في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية ببلبنان (A/HRC/5/9)،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الوقائي الذي وضعته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/5/9)؛

٢ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم الدعم لأنشطة وبرامج حكومة لبنان، وبخاصة ما ينسجم منها مع تلك التي وردت في التقرير.

الاجتماع التنظيمي الأول

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

إ ت/ ٢/١ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١ ود إ-١/٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د إ-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ود إ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق المنصوص عليها فيهما،

١- يدعو إلى تنفيذ قراره د إ-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ود إ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بما في ذلك إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق؛

٢- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراره المجلس د إ-١/١ ود إ-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الاجتماع التنظيمي الأول

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث].

إ ت/١/٣- متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د إ-١/٤" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون: "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يرحب بالتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في دارفور الذي أعده فريق الخبراء المكلف من مجلس حقوق الإنسان في القرار ٨/٤ (A/HRC/5/6)؛

٢- يطلب إلى فريق الخبراء مواصلة عمله لمدة ستة أشهر وتقديم إضافة تحديثية إلى دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقرير نهائي إلى دورة المجلس التالية.

الاجتماع التنظيمي الأول

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث].

باء - المقررات

إت/١/١٠١ - تأجيل النظر في مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة

إن مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرّر، دون تصويت، تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المقررين والقرار التالية المؤجلة من دورات سابقة إلى دورته المقررة في أيلول/سبتمبر، عملاً بمقرره ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛"
- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛"
- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة".

إت/١/١٠٢ - تاريخ انعقاد الدورة السادسة

إن مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرّر، دون تصويت، عقد دورته السادسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

إت/١/١٠٣ - تأجيل الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرّر، دون تصويت، تأجيل الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

ثانياً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الاجتماع التنظيمي ومدته

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي الوارد في مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الاجتماع التنظيمي للجولة الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أدناه).
- ٢ - وفي ١٩ حزيران/يونيه افتتح الاجتماع التنظيمي السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان خلال سنته الأولى.
- ٣ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ألقى المراقب عن إسبانيا كلمة أمام المجلس. وفي اليوم نفسه أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويس آربور، ببيان.

باء - الحضور

٤- حضر الاجتماع التنظيمي ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضره مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات أخرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ انتخب المجلس بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد دورو روميولوس كوستيا (رومانيا)

نواب الرئيس: السيد محمد - سياد دواله (جيبوتي)

السيد بودوين فان إينينام (هولندا)

السيد دايان جاياتيليك (سري لانكا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندر أرتوسيو (أوروغواي)

٦- وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان.

٧- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أدلى الرئيس ببيان ختامي.

دال - تنظيم الأعمال

٨- في ١٩ حزيران/يونيه نظر المجلس في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد المدة المخصصة للكلام على النحو التالي: أربع دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين عن جهات أخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وترتّب على النحو التالي: الدول المعنية، إن وجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الجهات الأخرى.

٩- وفي ٢٢ حزيران/يونيه واصل المجلس النظر في تنظيم أعماله، عملاً بالمادة ٨ من نظامه الداخلي. وفي اليوم نفسه أدلى ببيانات بخصوص تنظيم أعمال المجلس ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيرو وهولندا والهند، والمراقبون عن أستراليا والبرتغال والجزائر.

- ١٠ - وفي اليوم ذاته ألقت السيدة غي ماك دوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والرئيسة - المقررة لاجتماع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلمة أمام المجلس.
- ١١ - وفي اليوم ذاته كذلك قرر المجلس، دون تصويت، موعد عقد دورته السادسة. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر إ/١/١٠٢.
- ١٢ - وفي اليوم ذاته كذلك قرر المجلس، دون تصويت، عقد اجتماعه التنظيمي قبل أسبوعين من بداية دورته السادسة وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي الوارد في مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ١٣ - وفي اليوم ذاته أيضاً، أحاط الرئيس المجلس علماً بآخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي"، وبصفة خاصة الفقرة ٢ من هذا القرار، التي قرر فيها المجلس حملة أمور من بينها "أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧". وقد حُدد موعد انعقاد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً لما طلبه مقدمو المشروع الرئيسيون ووافق عليه مكتب المجلس في الجلسة ٣٢ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ٢٢ حزيران/يونيه قرر المجلس، دون تصويت، تأجيل الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية إلى موعد لاحق في المستقبل. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر إ/١/١٠٣.

هاء - الاجتماع والوثائق

- ١٤ - كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، اجتمع المجلس في ١٩ و ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أثناء انعقاد اجتماعه التنظيمي.
- ١٥ - وترد نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.
- ١٦ - ويتضمن مرفق هذا التقرير تقريراً تقديراً لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

ثالثاً - مسائل أخرى

ألف - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة/مشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

- ١٧ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ باشر المجلس المتابعة الضرورية بخصوص الموافقة على القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، اللذين اعتمدا معاً في الجلسة التاسعة في ١٨ حزيران/يونيه عملاً بمقرر

الجلس ١٠١/٥ الذي اعتمد أيضاً في الجلسة التاسعة. وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، قرر المجلس أيضاً أن يحيل إلى اجتماعه التنظيمي، الذي يبدأ في ١٩ حزيران/يونيه، المتابعة الضرورية بخصوص الموافقة.

١٨- وأثار ممثل كندا نقطة نظام بخصوص ما إذا كان قد أُتخذ مقرر في الجلسة التاسعة من الدورة الخامسة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه.

١٩- وقرّر الرئيس أنه تم اتخاذ مقرر وأنه يلزم أن يباشر المجلس المتابعة الضرورية. وطُرح قرار الرئيس للتصويت واعتمد بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون: كندا.

المتنعون: لا يوجد.

٢٠- وفي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ علّل ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس، وفقاً للمقرر ١٠١/٥، تصويتهم بعد التصويت على القرارين ١/٥ و ٢/٥ اللذين اعتمدا في الجلسة التاسعة في ١٨ حزيران/يونيه: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)*، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليابان.

٢١- وفي اليومين نفسيهما أدلى أيضاً المذكورون فيما يلي ببيانات بخصوص القرارين ١/٥ و ٢/٥:

(أ) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وسنغافورة، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

* دولة غير عضو متحدثة باسم دولة عضو أو أكثر.

(ب) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه؛ والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها)؛ والاتحاد الدولي للجامعات (أيضاً باسم مؤسسة الصحة والسعادة والتقوى، والمجلس الدولي للمرأة، ومنظمة تطوير الرعاية الطبية الدولية، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ومعبد التفاهم، والمنظمة العالمية للمرأة)؛ والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (أيضاً باسم المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)؛ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية لفيرس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتجمع حقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)؛ وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)؛ وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٢٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه أدلى ممثل المكسيك ببيان بخصوص القرارين ١/٥ و ٢/٥.

باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

٢٣- في ٢٠ حزيران/يونيه نظر المجلس في مشاريع المقترحات المؤجلة من دورته الخامسة، وفقاً لمقرره ١٠٢/٥ الذي اعتمد في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، واتخذ إجراءً بشأنها.

٢٤- وفي اليوم نفسه قرر المجلس، دون تصويت، أن يحيل إلى دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر مشاريع المقترحات التالية المؤجلة إلى الدورة الخامسة وفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/٤ المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛

- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان"؛

- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة".

٢٥- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر إ/١٠١.

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

٢٦- في ٢٠ حزيران/يونيه عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/5/L.4، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية). وبعد ذلك انضمت كوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧- ونجح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا بحذف كلمة "الوقائع" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة.

٢٨- وأدلى ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان بخصوص مشروع القرار.

٢٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار إت/١/١.

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ ود١-٣/١

٣٠- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/5/L.5، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية). وبعد ذلك انضمت كوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١- وأدلى ممثل إسرائيل وفلسطين، بوصفهما بلدين معنيين أو طرفين، ببيانين بخصوص مشروع القرار.

٣٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٣- وأدلى ممثل كندا وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٤- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار إت/١/٢.

متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د١-٤/١٠١" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

٣٥- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عرض ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/5/L.6، المقدم من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وبعد ذلك انضمت البوسنة والهرسك، وتركيا، وصربيا إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٣٦ - وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وُجِّه انتباه المجلس إلى الآثار التقديرية، الإدارية منها والمتعلقة بالميزانية البرنامجية*، المترتبة على مشروع القرار.
- ٣٧ - وأدلى المراقب عن السودان، بوصفه بلداً معنياً، ببيان بخصوص مشروع القرار.
- ٣٨ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت.
- ٣٩ - وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.
- ٤٠ - وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار إت/١/٣.

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

- ٤١ - في ٢٠ حزيران/يونيه أبلغ الرئيس المجلس أن المقدمين الرئيسيين لمشروع المقرر A/HRC/4/L.4 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة" (الذي أُرِجى إلى الدورة الخامسة عملاً بقرار المجلس ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)، قررا سحب مشروع المقرر.

رابعاً - تقريران إلى الجمعية العامة عن الدورة الخامسة والاجتماع التنظيمي للمجلس

- ٤٢ - في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تلا المقرر ونائب رئيس المجلس خلال عامه الأول، السيد موسى بريزات (الأردن)، وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه، بياناً بخصوص مشروع تقرير الدورة الخامسة للمجلس (A/HRC/5/L.10). واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.
- ٤٣ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه تلا المقرر ونائب رئيس المجلس خلال جولته الثانية، السيد أليخاندر أرتوسيو (أوروغواي)، بياناً بخصوص مشروع تقرير الاجتماع التنظيمي للمجلس (A/HRC/OM/1/L.10). واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.
- ٤٤ - وفي اليوم نفسه أدلى ممثل اليابان ببيان.

مرفق

تقدير للآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات
والمقررات المعتمدة من المجلس في اجتماعه التنظيمي

إت/٣/١- متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده
مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د٤-
١٠١" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس
في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

١- وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/HRC/5/L.6، سيقدر مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى فريق الخبراء مواصلة عمله لمدة ستة أشهر وتقديم إضافة تحديثية إلى دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقرير نهائي إلى الدورة التالية للمجلس.

٢- وإذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، تترتب على ذلك تكاليف كاملة إجمالية تتعلق بالبند التالية: (أ) سفر أعضاء الفريق (الذي يتألف من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه) لحضور اجتماعين في جنيف يدوم كل منهما ثلاثة أيام عمل؛ و(ب) سفر ممثلين للفريق وموظفين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشاركة في بعثة إلى السودان تدوم ثمانية أيام (ثلاثة أيام في الخرطوم وخمسة أيام في دارفور)؛ و(ج) سفر ممثل للفريق إلى جنيف لتقديم إضافة تحديثية إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقرير نهائي إلى الدورة التالية للمجلس؛ و(د) تكاليف الموظفين الخاصة بمنسق برتبة ف - ٥/٤ ومساعد إداري من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر؛ و(هـ) خدمات المؤتمرات المقرر تقديمها إلى الفريق الذي سيشارك في اجتماعين يدوم كل منهما ثلاثة أيام عمل خلال عام ٢٠٠٧. وتقدر هذه التكاليف الإجمالية المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٠ ٣٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	
٨٠ ١٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٧٦ ٠٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٤ ٠٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٣٦٠ ١٠٠	المجموع

٣- ولم تُدرج ضمن الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات للأنشطة المتوخى تنفيذها بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار. وفي حالة اعتماد مشروع القرار، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها ١٠٠ ٣٦٠ دولار، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه.

٤- وقد سعت الأمانة إلى تحديد مجالات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يمكن أن تُنقل منها الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الناشئة عن مشروع القرار. ويُتوقع استيعاب أقصى حد ممكن من هذه الاحتياجات الإضافية ضمن الموارد المخصصة فعلاً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيجري في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الإبلاغ عن أي نفقات إضافية تنشأ في سياق تنفيذ مشروع القرار.

— — — — —